

الجمهورية التونسية

مجلة الصيد البحري

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2008

قانون عدد 17 لسنة 1975 مؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق بإصدار
مجلة الصياد البحري

(الرائد الرسمي عدد 22 بتاريخ غرة أفريل 1975 . ص 719)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

جمعت النصوص المتعلقة بالعمل في قطاع الصيد البحري والمنشورة
فيما يلي في نص واحد تحت عنوان "مجلة الصياد البحري".

الفصل 2

يجرى العمل ابتداء من أول جانفي 1975 بأحكام هاته المجلة التي ليس
لها مفعول رجعي غير أن القضايا الجارية في تاريخ أول جانفي 1975 تبقى
خاضعة للتشريع الجاري به العمل في تاريخ صدور هذا القانون وذلك إلى أن
يقع فضها بصفة نهائية على ألا يتجاوز ذلك الأجل مدة سنة بداية ن دخول
هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 3

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة وذلك بداية من تاريخ
دخولها حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 31 مارس 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مجلة الصيد البحري

العنوان الأول أحكام تمهيدية مجال التطبيق

الفصل الأول

- تنسحب أحكام هذه المجلة على عقود الاستئجار التي تبرم للعمل.
- على متن سفن الصيد المسجلة بميناء تونسي.
- أو ضمن فريق من الصيادين الراجلين والعاملين انطلاقا من الشاطئ.
- أو بعنوان فردي ومترجل.
- ويقصد بـ :

(1) مركب الصيد :

كل المراكب والسفن أو المنشآت على اختلاف أصنافها المسجلة والحاملة للأوراق القانونية سواء كانت ملكيتها عامة أو خاصة والمخصصة للصيد في المياه المالحة باستثناء المراكب المستعملة للصيد الرياضي أو الترفيهي والسفن المخصصة للبحث وسفن الحراسة وحماية المصائد وسف المدارس والإرشاد وتعتبر أيضا مراكب صيد المراكب المجهزة بجهاز آلي للضغط الهوائي والمستعملة لصيد الاسفنج والمرجان وثروات الصيد البحري الأخرى.

(2) مجهز الصيد البحري :

كل شخص مادي أو معنوي يمد المركب بجميع معداته كما يشبه بالمجهز كل شخص مادي أو معنوي يستغل الثروات البحرية بطرق أخرى.

(3) السلطة المختصة :

- أ . مدير الصيد أو ممثلوه في دوائر وفروع ومراكز الصيد البحري وفي المواني ومراكز إنزال محاصيل الصيد المشبهة بها،
ب . السلط القنصلية التونسية بالبلاد الأجنبية.

(4) الربان :

كل من توفرت فيه الشروط القانونية وعهدت إليه قيادة مركب صيد .

(5) بالمساعدة :

كل من هو مكلف بالمشاهدة على قيادة مركب صيد بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن أن تعهد إليهم القيادة باستثناء المرشد .

(6) الماكينجي :

كل من عهدت إليه بصفة مستمرة إدارة أجهزة الدفع الآلية لمركب صيد أو كل شخص على متن مركب صيد معد للغوص عهدت إليه بصفة مستمرة إدارة الأجهزة المستعملة لتجديد الهواء في أدوات الغوص .

(7) مساعد الماكينجي :

كل من هو مكلف بمساعدة الماكينجي وبالإمكان أن يعهد إليه إدارة أجهزة الدفع الآلية لمركب صيد .

(8) الرقاع :

كل من يعهد إليه إصلاح وتعهد الشباك ومعدات الصيد الأخرى بحرا أو برا .

(9) الدليل :

كل صياد مكلف على متن سفن الصيد المعدة للغوص بإدارة وتنظيم عمليات الغوص وبالسهر على سلامة الغواصين وبمراقبة وتعهد معدات الغوص وتوابعها .

(10) الصياد البحري :

كل من استأجر بأي عنوان كان للعمل على متن مركب صيد بحري باستثناء المرشدين وتلامذة سفن المدارس والمتدربين المرتبطين بعقد

تدريب خاص وطواقم السفن الحربية وكل شخص آخر من خدمة الدولة بصفة مستمرة.

ويشبه بالصيد البحري :

- كل من يعمل انطلاقا من الشاطئ بصفة فردية أو ضمن فريق يتعاطى الصيد البحري.

- الغطاسون العاملون في صيد الاسفنج والمرجان وبقيّة ثروات الصيد البحري.

11) الصياد المتدرب :

كل من هو مبحر على مراكب صيد قصد التدريب على مهنة الصيد البحري.

12) الطاقم :

مجموع الصيادين على متن مراكب الصيد الملتزمين بمقتضى عقد أبرموه مع مجهزة المركب أو ممثله أو كل شخص له الصفة في ذلك قصد إسداء خدمات على متن المركب أو القيام بعمليات الصيد البحري.

العنوان الثاني

الطاقم

الفصل 2

تضبط حقوق وواجبات الصيادين البحريين المكونين للطاقم بمقتضى التشريع المنطبق على البحريين باستثناء الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذه المجلة وفي القوانين والتراتيب الخاصة بالصيادين البحريين.

كما يخضع للنظام نفسه الصيادون الراجلون العاملون ضمن فريق انطلاقا من الشاطئ أو العاملون بعنوان فردي.

الباب الأول

التسجيل والدفتر البحري للصيادين البحريين

الفصل 3

لا يمكن لأي كان ممارسة مهنة الصيد البحري إلا إذا كان مسجلا بدفتر التسجيل المخصص للصيادين البحريين والذي يقع مسكه بكل دائرة للصيد البحري.

الفصل 4

يجب على كل صياد بحري يعمل على متن مركب صيد ملزم بمسك دفتر الطاقم أن يكون حاملا للدفتر المهني المنصوص عليه بمجلة الشغل البحري. وتتولى السلطة المختصة درس مطالب الحصول على الدفتر المهني من طرف البحريين الراغبين في ممارسة مهنة الصيد البحري وتقوم بعد ذلك بتسليمه لصاحبه.

الفصل 5

يجب على كل صياد بحري يعمل على متن مركب غير ملزم بمسك دفتر الطاقم أن يكون متحصلا على بطاقة مهنية مسندة من طرف السلطة المختصة، ويخضع لنفس هذه الأحكام الصياد المترجل العامل بصفة فردية أو ضمن فريق.

يجب على كل صياد بحري غير مبحر عامل ضمن فريق أو بصفة فردية أن يكون متحصلا على بطاقة مهنية للصيد البحري مسلمة من طرف السلطة المختصة.

الفصل 6

لا يمكن تشغيل الأحداث الذين يقل سنهم عن 15 سنة على متن مراكب الصيد، وعلى هذا الأساس لا يمكن لهم المطالبة بالتحصيل على الدفتر المهني للبحريين.

على أنه بإمكانهم المشاركة وقتيا في أعمال على متن مراكب الصيد أثناء العطل المدرسية بشرط أن تكون هذه الأعمال غير مضرّة بصحتهم وبنموهم

الطبيعي وأن لا تتسبب في الإخلال بواجب مواظبتهم على الدروس وأن لا يكون الغرض منها الحصول على ربح تجاري.

الفصل 7

يخضع إبحار الطفل الذي سنة 14 سنة على الأقل للعمل على مراكب صيد حسب الشروط الواردة في الفصل السادس من هذه المجلة إلى رخصة خاصة تسلمها السلطة المختصة.

الفصل 8

يتعين على الصيادين البحريين الخضوع للواجبات المتعلقة بالفحص الطبي المنصوص عليها بالفصل العشرين من مجلة الشغل البحري.

على أنه بالنسبة للأشخاص الذي تقل سنهم عن 21 سنة تبقى الشهادة الطبية صالحة لمدة لا تتجاوز السنة ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

وبالنسبة للأشخاص الذين يتجاوز سنهم 21 سنة تبقى الشهادة الطبية صالحة لمدة يقع تحديدها من طرف السلطة المختصة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للصيد البحري.

الباب الثاني

ممارسة وظائف : ريان ومساعد ريان

وماكينجي ودليل

الفصل 9

تضبط الشروط المتعلقة بممارسة وظائف ريان ومساعد وماكينجي ودليل على متن مراكب الصيد البحري بمقتضى أمر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للصيد البحري ويجب أن تضبط هذه الشروط السن الأدنى للمترشحين ومدة التجربة المهنية المطلوبة وشروط القبول لامتحانات التحصيل على كل صنف من أصناف مؤهلات الكفاءة.

العنوان الثالث

ترسيم الصيادين البحريين

الفصل 10

يقع انتداب الصيادين البحريين من طرف المجهز ويقع ترسيمهم بدفتر الطاقم من طرف السلطة المختصة طبقا للشروط المنصوص عليها بالنسبة للبحريين في مجلة الشغل البحري.

على أنه بعد الترسيم يقع توجيه نسخة من دفتر الطاقم مباشرة إلى إدارة البحرية التجارية.

العنوان الرابع

عقد استئجار الصياد

الفصل 11

يعتبر عقد استئجار خاضع لأحكام هذا العنوان كل اتفاق يلتزم بمقتضاه الصياد البحري نحو المجهز أو نائبه للعمل في ميدان الصيد البحري.

الفصل 12

يمضي عقد الاستئجار من طرف مجهز مركب الصيد أو نائبه ومن طرف الصياد البحري.

ويتعين إعطاء تسهيلات للصياد البحري أو عند الاقتضاء لمستشاره قصد التأمل في عقد الاستئجار قبل توقيعه.

الفصل 13

لا يمكن لأحد أن يبرم عقد استئجار إلا إذا كان غير مرتبط بعقد استئجار آخر.

وللسطة المختصة أن تتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة وبالفصل الثاني عشر من هاته المجلة قبل إجراء الترسيم.

الفصل 14

يخضع كل عقد إلى تأشيرة السلطة المختصة، وعلى السلطة أن ترفض التأشيرة عندما يتضمن العقد مقتضيات منافية للقانون.

الفصل 15

يجب أن ينص عقد الاستئجار بوضوح على حقوق وواجبات كل طرف من الأطراف كما يجب أن يتضمن العقد ما يلي :

أ . اسم ولقب الصياد البحري وتاريخ ولادته أو سنة ومكان ولادته.

ب . مكان وتاريخ إبرام العقد .

ج . تعيين مركب أو مراكب الصيد التي التزم الصياد البحري بالعمل على متنها .

د . المصلحة التي وقع إلحاق الصياد البحري بها .

هـ . المؤن التي ستقدم للصياد البحري .

و . مقدار الأجرة أو في صورة التأجير بالحصصة النسبة المئوية لحصة الصياد البحري والقاعدة التي يقع حسابها على أساسها أو في صورة اعتماد نظام مختلط يتضمن العقد مقدار الأجر والنسبة المئوية لحصته والقاعدة التي وقع حسابها على أساسها، وكذلك الأجر الأدنى الذي بالإمكان الاتفاق عليه .

ز . 1) أجل انقضاء العقد

2) الوجهة المتفق عليها التي ينتهي عندها العقد والأجل الذي عند نهايته يقع إبراء ذمة الصياد البحري بعد الوصول إلى هذه الوجهة وذلك في صورة إبرام العقد حسب الرحلة .

3) تاريخ انتهاء العمل بالعقد في صورة إبرام هذا العقد لمدة معينة .

4) الشروط التي بمقتضاها يمكن لكل طرف طلب نقض العقد وكذلك أجل الإعلام المسبق الذي يكون مساويا بالنسبة للمجهز وللصياد وذلك في صورة إبرام العقد لمدة غير معينة .

ح . الراحة السنوية عند الاقتضاء .

الفصل 16

يكتسب عقد الاستئجار قوة القانون بمجرد ترسيم الصياد البحري بدفتر الطاقم من طرف السلطة المختصة.

الفصل 17

يوضع حد لعقد الاستئجار مهما كان نوعه.

(1) بتراضي الطرفين.

(2) بالتنبية بالإلغاء الواقع من أحد الطرفين على الآخر وفقا لأحكام هذه المجلة.

(3) بتطبيق أحكام الفصلين 18 و 19 من هذه المجلة.

(4) بحكم قاض بالفسخ أو مصرح به صادر عن المحكمة المختصة.

(5) بدعوة الصياد البحري للواجب العسكري.

(6) بوفاة الصياد البحري.

(7) بتلف المركب أو عدم صلاحيته للملاحة المثبتة بصفة رسمية أو حجزه أو الاستيلاء عليه.

(8) بنزول الصياد البحري إلى البر بسبب مرض أو جرح.

(9) بانقضاء مدة العقد أو بانتهاء الرحلة المتفق عليها.

الفصل 18

نزول الصياد البحري إلى البر برغبة منه :

(أ) يمكن للصياد البحري أن ينزل إلى البر ويبارح عمله بشرط أن لا يكون مدينا بأي دين نحو المجهز أو أن يتكفل المجهز الجديد المستأجر له بالديون المتخلدة بذمته والتي يقع التصريح بها من الأطراف لدى السلطة المختصة.

(ب) ولا يمتنع أن يقع النزول إلا بعد انتهاء أجل إعلام مسبق مدته 72 ساعة على الأقل يعطيه الصياد البحري للمجهز إلا إذا قبل هذه الأخير النزول في الحال.

ج) يقع نقض العقد الذي يترتب عند الإعلام المسبق بمقتضى تصريح كتابي أو شفاهي بحضور شاهدين ويبلغ التصريح بالنقض من طرف الصياد البحري إلى المجهز ويسجل بدفتر الطاقم من طرف السلطة المختصة.

وتنطبق الأحكام السابقة على الربان والماكيني على أن يكون أجل الإعلام المسبق ثمانية أيام على الأقل.

الفصل 19

فصل الصياد البحري من طرف المجهز :

أ) يمكن للمجهز أو نائبه ببادرة منه فصل الصياد البحري من العمل. وفي هذه الحالة يكون للصياد البحري الحق في الأجور عن المدة التي قضاه في الخدمة الفعلية للمركب وفي غرامة طرد مساوية لأجر ثلاثين يوما وفي تعويضات يحدد مبلغها من طرف السلطة المختصة، وفي حالة نزاع من أحد الأطراف يمكن رفع الأمر إلى المحكمة المختصة.

ب) يمكن للمجهز أو نائبه فصل الصياد البحري لسبب خطير من شأنه أن يعرض للخطر سلامة المركب أو يعكر صفو أفراد الطاقم وذلك بعد الترخيص من السلطة المختصة ويسجل سبب الفصل في هاته الحالة بدفتر الطاقم.

وفي هاته الحالة لا يمكن للصياد البحري المطالبة بغرامات الطرد وبالتعويض المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

العنوان الخامس

واجبات الصياد البحري وتنظيم الشغل

على متن المراكب

القسم الأول

واجبات الصياد البحري

الفصل 20

على الصياد البحري أن يلتحق بالمركب لمباشرة العمل الذي استؤجر من أجله في اليوم وفي الساعة التي يعينها له المجهز أو الربان.

وإذا تخلف بعض الصيادين البحريين المرسمين بدفتر الطاقم بعد ختم الدفتر يمكن للربان بصورة استثنائية وفي الحالات الاستعجالية أن يعرضهم إلى حد الربع من الطاقم دون تدخل السلطة المختصة وذلك مع مراعاة أحكام الترتيب الجاري بها العمل.

وعلى الربان أن يوجه إلى السلطة المختصة وقبل اقلاع المركب قائمة في الصيادين البحريين المعروض بهم ويقع تصحيح التسجيلات بدفتر الطاقم بمجرد وصول المركب إلى أول ميناء ممثلة فيه السلطة المختصة.

الفصل 21

يطالب الصياد البحري بالعمل لإعداد المركب للخروج إلى أماكن الصيد بمجرد ترسيمه بدفتر الطاقم.

الفصل 22

يتعين على الطاقم أن يعتني بالمركب وبالمعدات التي يضعها المجهز على ذمته ويجب على الطاقم بطلب من الربان أن يتولى القيام بأشغال التعهد الصغرى التي يقتضيها حسن سير المركب والمعدات سواء بالميناء أو بعرض البحر بما في ذلك أعمال ترقيع الشباك التي قد يكون من الضروري القيام بها على متن المركب باستثناء الأعمال التي تنجز عادة في البر بواسطة فريق مختص.

وفي صورة رسو المركب في الميناء لمدة قصيرة بسبب رداءة الطقس يجب على الطاقم أن يقوم بمختلف الأعمال البسيطة التي يستوجبها التعهد العادي لمعدات المركب.

وأما في صورة امتداد الرسو لأكثر من يوم فإن الطاقم يعني من ذلك الواجب باستثناء الربان ومساعدة الماكيني.

ولا تنطبق في أي حال من الأحوال الأحكام السابقة على أعمال إصلاح المركب أو المعدات التي هي على كاهل المجهز.

الفصل 23

على الصياد البحري أن يتولى في غير أوقات عمله القيام بالأعمال اللازمة لتنظيف مركزه بالمركب وتوابعه ولوازم فراشه ومواعين أكله بدون أن يستحق عن ذلك أجرا زائدا.

على أنه إذا كان المركب بالميناء فإنه يتولى ذلك أثناء أوقات العمل العادية.

الفصل 24

يلتزم الطاقم بالعمل على المركب في كل وجهاته للصيد البحري أو لبيع السمك دون الحصول على غرامات خاصة.

الفصل 25

على الطاقم أن يقوم بدون أجر إضافي بجميع الأعمال التي تفرضها ظروف القوة القاهرة أو التي يوجبها إنقاذ المركب والأشخاص الذين على متنه أو الحمولة وأن تقدير تلك الظروف من خصائص الربان وحده وكذلك الشأن بالنسبة لعمليات إعانة مركب آخر أو أشخاص في حالة خطر.

الفصل 26

في حالة رسو المركب لتوقف العمل يجب على الطاقم إنزال جميع معدات الصيد التي يمكن أن تصاب بأضرار بسبب بقائها على متن المركب وذلك بمجرد وصول المركب إلى الميناء، ويقع حفظها على كاهل المجهز الذي يعين المكان الملائم لذلك.

القسم الثاني

تنظيم الشغل على متن المركب

الفصل 27

يخضع نظام الشغل على متن المركب من طرف الربان الذي هو المرجع في تحديد ساعة الإقلاع وساعة الرجوع إلى الميناء.

على أنه يحدد أوقات الراحة بحساب عشر ساعات على الأقل عن كل 24 ساعة عمل بالتناوب أو بالتجزئة وبدون أن ينجر عن ذلك توقف العمل.

وبالنسبة للصيادين البحريين ذوي الأجور القارة فإنه يمكن منحهم راحة جمالية في نهاية الرحلة.

الفصل 28

تضبط الساعات الإضافية الراجعة للصيادين البحريين ذوي الأجور القارة من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري.

الفصل 29

يُضبط بمقتضى قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصيد البحري وبالبحرية التجارية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للصيد البحري العدد الأدنى لمختلفة أصناف الأعوان المخصصين لخدمة مراكب الصيد البحري وذلك باعتبار شروط الملاحة والعمل على متن السفن وقوة الأجزاء المحركة ونوع الصيد البحري وقواعد الاستعمال المحلية.

للسلطة المختصة أن تراقب العدد الأدنى للأعوان عند تقديم المجهز أو نائبه أو الربان قائمة أفراد الطاقم.

العنوان السادس

واجبات المجهز نحو الصياد البحري

الباب الأول

أحكام مختلفة

الفصل 30

يتولى المجهز تجهيز المركب وتعهده ومده بمعدات العمل والملاحة وبأدوات الصيد بما في ذلك الصناديق.

كما يتولى المجهز مد المركب تدريجيا بالمعدات العصرية التي من شأنها أن تحسن الإنتاجية وتضمن أقصى ما يمكن من الظروف التي تحفظ سلامة أفراد الطاقم والمركب.

الفصل 31

يتكفل المجهز بالأدوات والمعاليم المفروضة على مركب الصيد.

الفصل 32

على المجهز أن يؤمن الصيادين البحريين العاملين معه ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 33

تتم معالجة الصياد البحري في صورة تعرضه لحادث أثناء عمله وهو في خدمة المركب على نفقة المجهز إلى الوقت الذي يصبح فيه المصاب في عهدة نظام التأمين ضد حوادث الشغل، كما يضمن المجهز رجوع الصياد البحري إلى ميناء الإبحار.

وبعد الإنزال يجب على المجهز أن يدفع للصياد البحري مدة شهرين غرامة يومية يساوي مبلغها الفرق بين الأجر الأدنى وما تدفعه مؤسسات التأمين من غرامة وقتية. كما يدفع له بعد ذلك مدة شهرين آخرين غرامة يومية يساوي مبلغها الفرق بين نصف الأجر الأدنى وما تدفعه مؤسسات التأمين.

وفي صورة تأجير الصياد البحري بالحصّة فإن الأجور التي يستحقها بمقتضى هذا الفصل تحسب على أساس الأجر الأدنى الذي يدفع بميناء الإبحار للصيادين البحريين الذين هم في نفس الرتبة والصنف وتعينها السلطة المختصة مع بقاء الحق للمعنى في رفع أمره إلى المحاكم.

الفصل 34

على المجهز أن يمد المركب بجميع المرافق اللازمة حتى يكون قابلاً للسكنى ومطابقاً لقواعد الصحة.

الفصل 35

يكون الصياد البحري مسؤولاً عن لوازم فراشه ومواعين أكله التي مده بها المجهز ويتعين عليه أن يتولى الحفاظ عليها.

الفصل 36

على كل مجهز أن ينخرط في صندوق الضمان الاجتماعي.

الفصل 37

يقع خصم قسط اشتراك المجهاز في صندوق الضمان الاجتماعي من مجلة المصاريف المشتركة يدفع على ثلاثة أقساط بمناسبة دفع ثلاثة أجور شهرية موالية مباشرة لخالصها.

الباب الثاني

التأجير

الفصل 38

يؤجر الصياد البحري إما بأجر قار وإما بالحصّة على أنه يتمتع حتى في الصورة الأخيرة بكل المنافع الاجتماعية حسب الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

القسم الأول

الخلاص بأجرة قارة

الفصل 39

لتطبيق الأحكام اللاحقة يقصد بالشهر الوحدة الزمنية المتكونة من ثلاثين يوما.

الفصل 40

يدفع الأجر على حساب المدة المقضية في العمل.

الفصل 41

في صورة فقدان المركب بالغرق يدفع المجهز أجر الصياد البحري إلى يوم الحادثة، وله الحق، بعد ذلك وطيلة مدة البطالة الفعلية، في غرامة مساوية لكامل أجرته مدة شهرين، وبعد ذلك له الحق في نصف الأجرة فقط لمدة لا تتجاوز 90 يوما.

وعلى كل مجهز أن يؤمن عن تلك الأجور والغرامات. ويتحمل المجهز نصف معاليم هذا التأمين بينما يتحمل أفراد الطاقم النصف الآخر بحسب حصصهم أو أجورهم.

القسم الثاني

الخلاص بالحصّة

الفصل 42

تباع كامل المحاصيل الناتجة عن الرحلة لتكوين المحصول الخام من البيع باستثناء ما يترتب عن اتفاقيات خاصة وذلك لحساب التأجير بالحصّة.

الفصل 43

تقع قسمة الحصص بين المجهز والطاقم على قاعدة المحاصيل الصافية الناتجة عن طرح جملة المصاريف المشتركة من محصول البيع الخام.

الفصل 44

تضبط جملة المصاريف المشتركة ويضبط توزيع المحاصيل الصافية بين الطاقم والمجهز. وكذلك توزيع الحصص بين أفراد الطاقم بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للصيد البحري.

الفصل 45

يمن للنقابة الجهوية للصيادين البحريين أن تعين نائبين للتثبت من الحسابات.

الفصل 46

يمكن للسلطة المختصة عند حصول نزاع بين الأطراف أثناء تصفية الحسابات أن تطلب من المجهز مدها بحساب المصاريف والنفقات المشتركة وبحساب المحاصيل والأرباح مدعمة بالحجج والوثائق الحسابية الأصلية.

القسم الثالث

أحكام عامة

الفصل 47

في صورة وفاة الصياد البحري أثناء الرحلة يبقى حقه قائما في كامل أجرته أو حصته.

الفصل 48

يتحمل المجهز مصاريف إرجاع الجثمان والدفن في صورة حصول وفاة الصياد البحري على متن المركب.

القسم الرابع

في توقيف وحجز الأجور

الفصل 49

يفقد الحق في الأجرة كل صياد بحري يتغيب بدون رخصة في الوقت الذي يجب عليه الالتحاق فيه بعمله أو يتغيب بدون رخصة حالة سريان مفعول العقد بقطع النظر عن التعويضات التي يمكن للمجهز أن يطالبه بها.

كما يفقد الصياد البحري أجره أو حصته بداية من الوقت الذي وقع فيه حرمانه من حريته نتيجة ارتكابه مخالفة نص عليها القانون الجنائي.

الفصل 50

في غير الصور المنصوص عليها قانونيا يحجر على المجهز إجراء أي حجز أو توقيف أجرة للصياد البحري نتيجة عدم تنفيذه لواجباته.

القسم الخامس

تصفية ودفع الأجور والحصص

الفصل 51

يضبط الأجر الأدنى للصيادين البحريين ذوي الأجر القار بأمر يقع اتخاذه، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للصيد البحري.

الفصل 52

تقع تصفية الحسابات في نهاية كل شهر.

الفصل 53

يمكن منح تسييقات لا تتجاوز 4/5 من الأجر الكامل بطلب من الصياد البحري.

الفصل 54

تنطبق على الصيادين البحريين الأحكام القانونية الجاري بها العمل والمتعلقة بعدم قطع أو حجز أجور العملة والمستخدمين.

الفصل 55

تعتبر غير قابلة للحجز لأي سبب كان :

ثياب الصياد البحري بدون استثناء والأدوات الشخصية المستعملة في مهنته.

العنوان السابع

المأكّل

الفصل 56

للصيادين البحريين طيلة الرحلة الحق في المأكّل إذا كانوا مبحرين في غير مراكب الصيد الساحلية التي تبقى خاضعة في هذا الصدر إلى العرف المحلي.

الفصل 57

يجب أن يكون الغذاء سليماً وبكمية كافية ونوعية جيدة وملانمة لظروف العمل في الصيد البحري.

ويمكن للسلطة المختصة أن تراقب في كل وقت تلك الأغذية وتركيبها.

الفصل 58

يحجر حمل المشروبات الكحولية على متن مراكب الصيد البحري.

العنوان الثامن

بدلات العمل

الفصل 59

يجب على المجهز أن يمكن كل فرد من أفراد الطاقم في غرة ماي من كل سنة ببذلتي عمل طبقا لأحكام الفصل 333 من مجلة الشغل.

العنوان التاسع

العطل الخالصة الأجر

الفصل 60

يمنح المجهز الصياد البحري عطلة سنوية تحدد مدتها بحساب يوم ونصف لكل شهر عمل على أن لا تتجاوز 21 يوما منها 18 يوم عمل. يقع التمتع بالعطلة بالتناوب وبالاختيار حسب الأقدمية على متن المركب. ويتمتع الصياد البحري طيلة عطلته السنوية بأجرة كما لو كان مبحرا.

الفصل 61

لا يدخل في حساب العطلة السنوية الخالصة الأجر. أ . أيام العطل القانونية الخالصة الأجرة. ب . الانقطاع عن العمل الناتج عن مرض أو حادث.

الفصل 62

تخضع أيام العطل الخالصة الأجر إلى القانون.

العنوان العاشر

نظام التقاعد

الفصل 63

تنطبق الأحكام الجاري بها العمل في نظام التقاعد المتعلقة بالعملة البريين على الصيادين البريين ذوي الأجر القار.

الفصل 64

يضبط بمقتضى أمر نظام تقاعد الصيادين البحريين الواقع تأجيرهم بالحصّة.

الفصل 65

يضبط بمقتضى أمر نظام تقاعد صغار المجهزين.
ويقصد بصغار المجهزين مجهزو مراكب الصيد البحري التي لا تتجاوز حمولتها القائمة خمسة أطنان جميعا.

العنوان الحادي عشر العقود المشتركة لشغل الصيد البحري

الفصل 66

العقد المشترك لشغل الصيد البحري هو الاتفاق المتعلق بشروط العمل على متن مراكب الصيد البحري والمبرم بين مجهزي الصيد البحري المنظمين في تجمع أو العاملين على انفراد من جهة وبين منظمة أو منظمات نقابية مهنية للصيادين البحريين من جهة أخرى، ويجب أن يكون هذا العقد مكتوبا وإلا فإنه يكون باطلا.

تنطبق وجوبا أحكام هذا العقد في كل مؤسسة تجهيز للصيد البحري على العلاقات الموجودة بين المجهزين والصيادين والناطقة عن العقود الفردية أو الطاقمية إلا إذا كانت بنود هذه العقود أكثر فائدة للصيادين البحريين من بنود العقد المشترك.

يجب أن يعلق المجهز إعلانا على متن المركب ويجب أن ينص به على وجود العقد المشترك والأطراف الموقعين عليه وتاريخ الإيداع ومكانه كما يوضع نظير من هذا العقد تحت تصرف الصيادين البحريين مع إضافته إلى دفتر الطاقم.

الفصل 67

تنطبق أحكام الفصول من 127 إلى 137 من مجلة الشغل البحري المتعلقة بالعقد المشترك على الصيادين البحريين.

العنوان الثاني عشر النزاعات بين المجهزين والصيادين البحريين

الفصل 68

يقع فض النزاعات المتعلقة بعقد انتداب الصيادين البحريين والتي تحدث بين المجهزين أو نوابهم والصيادين البحريين بالصلح أو عن طريق المحاكم عند تعذر ذلك وفقا لقواعد الاختصاص والإجراءات المنصوص عليها في الباب السابع من مجلة الشغل البحري.

وكذلك الشأن بالنسبة للدعاوي المتعلقة بالمسؤولية والناجمة عن الأخطاء المرتكبة في تنفيذ عقد الانتداب.

العنوان الثالث عشر النقابات المهنية للصيادين البحريين

الفصل 69

تنطبق أحكام الفصول من 242 إلى 257 من مجلة الشغل على المنظمات النقابية المهنية للمجهزين وللصيادين البحريين.

ولتطبيق العنوانين التاسع والحادي عشر يحل الوزير المكلف بالصيد محل الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

العنوان الرابع عشر تمثيل الصيادين البحريين

الفصل 70

ينتخب بمركب صيد يشتمل على طاقم يعد ثمانية أفراد على الأقل، لمدة سنة بطريق الاقتراع السري، نائب رسمي ونائب مساعد لتعويض النائب الأول في صورة الغياب أو حصول مانع.

وفي صورة تجديد الطاقم بأكثر من النصف في غضون الفترة بين انتخابات فإنه يمكن للصيادين البحريين طلب إجراء انتخاب جديد.

ويجري الانتخاب بمحل تضعه السلطة المختصة لهذا الغرض وتحت مراقبة هذه السلطة بحضور الريان ومساعدته وممثلي نقابتي المجهزين والصيادين البحريين.

ويحرر محضر في نتيجة الاقتراع يحال منه نظير إلى كل من السلطة المختصة ونقابة المجهزين ونقابة الصيادين البحريين وريان المركب.

وللنائب صفة إبلاغ الشكاوي المتعلقة بتطبيق القوانين المعمول بها وخاصة منها المتعلقة بالعمل البحري والصحة والأمن إلى المجهز أو السلطة المختصة، وليس له ان يتدخل في قيادة المركب في أي حال من الأحوال، ويقع إعلام الريان بكل شكوى أثناء الرحلة بينما تحرر الشكاية كتابيا عند دخول المركب إلى الميناء وتقدم عند نهاية العمل إلى المجهز أو نائبه الشرعي وإلى السلطة المختصة في صورة حصول نزاع.

ويعتبر ناخبين جميع الصيادين البحريين المسجلين بدفتر الطاقم.

ويمكن انتخاب جميع الصيادين الصيادين الذين قضوا سنة على الأقل في الملاحة بصورة فعلية.

العنوان الخامس عشر

العقوبات

الفصل 71

يعاقب بخطية قدرها من 1 د إلى 500 د والسجن من 3 أيام إلى 3 أشهر أو بإحدى العقوبات فقط كل شخص يباشر مهنة الصيد البحري خلافا لأحكام الفصول 3 . 4 . 5 و 9 من هذه المجلة.

الفصل 72

يعاقب بخطية قدرها من 1 د إلى 100 د والسجن من 3 أيام إلى شهر أو بإحدى العقوبات فقط عن ارتكاب كل مخالفة للفصلين 6 و 7 من هذه المجلة.

الفصل 73

يعاقب بخطية قدرها من 10 د إلى 500 د كل صياد بحري يغادر المركب بمحض إرادته مخالفا بذلك أحكام الفصل 18 من هذه المجلة.

الفصل 74

يعاقب بخطية قدرها من 10 د إلى 500 د كل مجهز ينزل من المركب صيادا بحريا في ظروف مخالفة لأحكام الفصل 19 من هذه المجلة.

الفصل 75

يعاقب بخطية قدرها من 10 إلى 1000 د كل شخص يستغل مركب صيد في ظروف منافية لأحكام الفصول من 30 إلى 37 من هذه المجلة.

الفصل 72

يعاقب بخطية قدرها من 10 د إلى 500 د عن ارتكاب جميع المخالفات الأخرى المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون والنصوص الترتيبية المتخذة لتطبيقه.

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
		قانون عدد 17 لسنة 1975 مؤرخ في 31 مارس 1975 بتعلق بإصدار مجلة الصياد البحري.....
3	1 إلى 3	العنوان الأول : أحكام تمهيدية : مجال التطبيق
5	1	العنوان الثاني : الطاقم
7	2 إلى 9	الباب الأول : التسجيل والدفتري البحري للصيادين ...
8	3 إلى 8	الباب الثاني : ممارسة وظائف : ربان ومساعد ربان وماكينجي ودليل.....
9	9	العنوان الثالث : ترسيم الصيادين البحريين
10	10	العنوان الرابع : عقد استئجار الصياد
10	11 إلى 19	العنوان الخامس : واجبات الصياد البحري وتنظيم الشغل على متن المراكب.....
13	20 إلى 29	القسم الأول : واجبات الصياد البحري
13	20 إلى 26	القسم الثاني : تنظيم الشغل على متن المركب
15	27 إلى 29	العنوان السادس : واجبات المجهز نحو الصياد البحري.
16	30 إلى 55	الباب الأول : أحكام مختلفة
16	30 إلى 37	الباب الثاني : التأجير
18	38 إلى 55	القسم الأول : الخلاص بأجرة قارة.....
18	39 إلى 41	القسم الثاني : الخلاص بالحصة
18	42 إلى 46	القسم الثالث : أحكام عامة
19	47 و 48	القسم الرابع : في توقيف وحجز الأجور
20	49 و 50	القسم الخامس : تصفية ودفع الأجور والحصص ..
20	51 إلى 55	

21	56 إلى 58	العنوان السابع : المأكّل.....
22	59	العنوان الثامن : بدلات العمل
22	60 إلى 62	العنوان التاسع : العطل الخالصة الأجر.....
22	63 إلى 65	العنوان العاشر : نظام التقاعد
23	66 و 67	العنوان الحادي عشر : العقود المشتركة لشغل الصيد البحري.....
24	68	العنوان الثاني عشر : النزاعات بين المجهزين والصيادين البحريين
24	69	العنوان الثالث عشر : النقابات المهنية للصيادين البحريين
24	70	العنوان الرابع عشر : تمثيل الصيادين البحريين
25	71 إلى 72	العنوان الخامس عشر : العقوبات
27		الفهرس